

منشور رقم (5 / 2014): الحد الأدنى لرأس مال شركات الإجارة

التاريخ : 11 شعبان 1435هـ

الموافق : 9 يونيو 2014م

النمرة: ب س م/إ ع ت ج م/م م/1

منشور رقم (5 / 2014)

معنون لكافة المؤسسات المالية للإجارة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

الموضوع : الحد الأدنى لرأس مال شركات الإجارة

في إطار سياسات البنك المركزي للعام 2014م والهادفة إلى تقوية المراكز المالية للمؤسسات المالية غير المصرفية ، وتفعيلاً لدور شركات الإجارة وتمكينها من التوسع الكمي والنوعي في مجالات التمويل بصيغة الإجارة. واستناداً على لائحة تنظيم عمل المؤسسات المالية للإجارة للعام 2011م فقد تقرر الآتي:

"أن يكون الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لشركات الإجارة هو 10.000.000 دولار (عشرة مليون دولار) أو ما يعادلها بالعملة المحلية."

يسري هذا المنشور اعتباراً من تاريخه وعلى شركات الإجارة القائمة توفيق أوضاعها خلال فترة أقصاها 3 سنوات من تاريخه.

ع/ بنك السودان المركزي

عائشة عبد الرازق محمد

سوسن الصادق عبد العزيز

إدارة المؤسسات المالية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي